جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الزواج بأجنبية

الشيخ : مناع خليل القطان

الرياض

1408 هـ - 1988 م

الـــــزواج بأجنبيـــــة(*)

الشيخ مناع خليل القطان

المقدمـــــة:

(الزاء والواو والجيم) أصل في اللغة العربية يدل على مقارنة شيء لشيء. ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، فالرجل زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهذا هو الفصيح قال الله جل ثناؤه: ﴿أسكن أنت وزوجك الجنة﴾[1]، وزوجته: لغة رديئة وجمعها زوجات وجمع الزوج أزواج ويقال لكل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضاداً زوج، وزوج الأشياء تزويجاً وزواجاً قرن بعضها ببعض. وتزوج امرأة وبها، اتخذها زوجة

ويعرف الزواج شرعاً بأنه يفيد حل استمتاع كل من العاقدين الآخر على الوجه المشروع

وأوضح من هذا التعريف ما قيل من أنه: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات للحفاظ على النوع البشري.

والتزاوج بين الكائنات سنة من سنن الله تعالى فان كل كائن يتركب من عناصر يرتبط كل منها بالآخر، ويمتزج به ومن العلاقة القائمة بين هذه العناصر يكون البناء التكويني لكل كائن. واذا كانت

(*) ألقيت هذه المحاضرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٠٤هـ.

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٣٥، سورة الأعراف. الآية: ١٩

الكائنات مختلفة الأنواع فانها جميعاً تشترك في هذا التركيب على نمط من الأنماط التي تتم بها المزاوجة في كيفية تلائم وظيفتها وتحقق المنفعة المقصودة منها.

وتلك حقيقة يقررها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾[1]

وقوله سبحانه: ﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾[2]

ويقتضي قوله تعالى: ﴿ومن كل شيء﴾ أن تكون الزوجية سنة من سنن الله في خلقه تشمل الأشياء كلها

ويقتضي قوله تعالى: ﴿ومما لا يعلمون﴾ أن عموم هذه السنة في مخلوقات الله حقيقة ثابتة، فيما علمناه وفيما لم نعلمه وذلك بتناول كل موجود من الحيوان والنبات والجماد.

وقد أدرك علماؤنا الأوائل هذا المعنى فقالوا في تفسير الآيتين: هذا تنبيه الى أن الأشياء كلّها مركبة، من جوهر وعرض، ومادة وصورة، وان لا شيء يتعرى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً، وأنه لابد له من صانع تنبيهاً أنه تعالى هو الفرد وقوله: ﴿خلقنا زوجين﴾ فبيّن أن كل ما في العالم زوج من حيث ان له ضداً ما، أو مثلاً ما، أو تركيباً ما، بل لا ينفك بوجه من تركيب وانما ذكر ههنا زوجين تنبيهاً أن الشيء وإن لم يكن له ضد ولا مثل فانه لا ينفك من تركيب جوهر وعرض، وذلك زوجان.

---

١ سورة الذاريات. الآية: ٤٩

٢ سورة يس الآية: ٣٦

وجدير بالمختصين في العلوم الكونية أن يدرسوا هذه الحقيقة التي ذكرها القرآن الكريم، حقيقة الزوجية في الوجود كله، ليبينوا معنى ذلك بيانا علميا رصينا، سواء كان هذا في الكائنات النامية أو الكائنات الجامدة، فان نظام الزوجية سنة من السنن الكونية الواسعة المدى، التي لا تقتصر على كائن دون آخر، بل تشمل أنواع الكائنات كلها حتى وظائفها وتؤتي ثمارها على الوجه الذي أراده الله تعالى لها

واذا كان شرف الزوجية يتفاوت من نوع لآخر لتفاوت وظيفته وأهميتها في الحياة، فان شرف الزوجية في النوع الانساني في الذروة العليا، حيث كرم الله الانسان ومنحه القوة المفكرة التي تنظر في الأمور وتقايس بينها بمعيار العقل، وسخر له الخلائق، ووكل له تدبيرها، وتنميتها واستثمارها واستخدامها وفق سنن الله الفطرية وأحكامه الشرعية فكان التزاوج بين بني الانسان عماد العمران البشري، وقوام التقدم الحضاري ما استقام الانسان على جادة الحق وشرع الله المستقيم، ولذا كانت خصائص النوع الانساني في نظام الزوجية متميزة في صفات نوعي الانسان: الذكر والأنثى، فقد أودع الله في كل نوع منهما الميل الفطري للآخر، والغرائز التي تدعو الى الالتقاء والوئام، لتحقيق الأهداف السامية في الزواج.

حكمة مشروعية الزواج في الاسلام:

يخطىء من يظن أن الزواج في الاسلام قضاء للوطر الجنسي فالزواج أسمى من ذلك وله أغراضه النبيلة

فالزواج رباط انساني مقدس يلتقي به الزوجان لقاء النفس بالنفس على أسمى المعاني التي بدأت بها نواة البشرية منذ بدء الخليقة، والاسلام يخاطب في النفس البشرية نشأتها الأولى ليذكرها بهذه النشأة التي تكونت من رجل واحد سواه الله ثم نفخ فيه من روحه ومن هذا الرجل خلق الله زوجة، فكانت الأسرة الآدمية التي تناسل في ذريتها الخلق الكثير ـ فالأم الأولى خلقت من نفس الأب الأول ـ وهذا المعنى يرمز الى حقيقة يجب أن يلحظها كل زوجين في صلتهما الزوجية مهما طال الزمن، تلك الحقيقة أنهما من نفس واحدة فلتكن حياتهما معاً حياة النفس الواحدة ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾[1]

ولا يقصد بالحياة الزوجية في الاسلام قضاء الشهوة لذاتها، وإنما يقصد بها الارتباط النفسي في النسب المتصل والمصاهرة بصلة ذوي الأرحام فتتسع دائرة التعاون الانساني بسبب الذكور ومصاهرة الاناث ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾[2]

والحياة الزوجية في الاسلام مسكن اجتماعي يأوي الى ظلاله الزوج ليتنسم برد الراحة بعد عناء العمل. ويستنشق عبير الأنس وتحت عرشه تتربى الفراخ الزغب، وتنمو عواطف المودة وتسود روح الرحمة وتلتقي القلوب على المشاعر الكريمة ﴿ومن آياته أن خلق لكم

---

١ سورة النساء. الآية: ١

٢ سورة الفرقان. الاية ٥٤

من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[1]

وهذا الامتزاج الروحي بين الزوجين حفاظ أمين لأسرارهما وتمازج نفسي يجعل كلاً منهما ستراً للآخر ولباساً له ﴿هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ﴾[2]

والزواج في الاسلام هو النهج الأمثل للحفاظ على النوع الانساني وتربية أنواع النزوع الاجتماعي في الانسان تربية سوية مستقيمة تنمو فيها مشاعر الألفة وتتكون القيم الانسانية الرفيعة وتوجيه الغرائز توجيهاً مهتدياً رشيداً يؤتي ثماره الطيبة في راحة النفس، وأمنها وسكنها وفي نماء المجتمع وازدهاره، وفي رقي الانسانية وتقدمها الحضاري على أسس قويمة فاضلة

الزواج بأجنبية:

أصل مادة أجنبي: (الجيم والنون والباء)، وهو دال في اللغة العربية على معنيين: أحدهما الناحية، والآخر البعد، فمن الأول الجنب وهو الجارحة المعروفة والجنب والجانب: الناحية، ومن الثاني جَنَب فلانة في بني فلان: يجنب جنابة: نزل فيهم جنيباً أي غريبا، وجنب يجنب جنابة: بَعُدَ، وأجنب: تباعد، واجتنب الشيء: صار

---

١ سورة الروم. الآية: ٢١

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٧

بعيداً عنه، والأجنب: البعيد في الغرابة أو في الغربة، والجمع أجانب والأجنبي بمعنى الأجنب ـ وهذا الثاني هو الذي نعنيه هنا.

فماذا يراد بالمرأة الأجنبية؟

إما أن يراد بها الأجنبية في الدين. وهذه قد تدين بعقيدة كفرية، وقد تكون من أهل الكتاب.

وإما أن يراد بها الأجنبية وطناً ومجتمعاً وان كانت مسلمة.

أقوال العلماء:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة المشركة، لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[2] وهذا عام في كل مشركة وكافرة الاَّ ما قام عليه دليل.

ولأن الزواج بالكافرة ومخالطتها وعشرتها مع قيام العداوة الدينية يتنافى مع قوام مقاصد النكاح في السكن والمودة والمرحمة والمحبة

وكل مذهب يكفر معتقده يعطي هذا الحكم، كعبدة الشمس، والنجوم، والمعطلة، والزنادقة، والباطنية، والاباحية، والملحدة، والدروز، والنصيرية لأنه ليس لهم كتاب سماوي ولم يستثن الكتاب

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٢١

٢ سورة الممتحنة الآية: ١٠

العزيز سوى أهل الكتاب، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبيحتهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب.

واذا أسلم الزوجان معاً فلهما المقام في نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، فقد أسلم ناس في عهد رسول الله (ﷺ) وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله (ﷺ) عن شروط النكاح، ولا كيفيته وهذا أمر عُلِم بالتواتر والضرورة فكان يقينا

واذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر انفسخ النكاح حين الاسلام عند الشافعي وأحمد ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً. ولأن اختلاف الدين يمنع الاقرار على النكاح

ولأنه ان كان هو المسلم فليس له امساك كافرة، لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[1]، وان كانت هي المسلمة فلا يجوز ابقاؤها على نكاح مشرك لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[2]

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما، فانه أسلم بقيا على نكاحهما، وان أبى فحينئذ تقع الفرقة

وقال مالك: ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها بانت منه

---

١ سورة الممتحنة الآية: ١٠

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٢١

وتدل الآثار الواردة في ذلك على ترجيح ما ذهب اليه الشافعي وأحمد.

روى أبن أبي شيبة أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما.

وروي عن ابن عباس في مثل هذا قال: يفرق بينهما، الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

وصح عن عطاء وطاوس ومجاهد وجماعة من التابعين وأتباعهم في كافرة تسلم تحت كافر: قالوا قد فرق الاسلام بينهما.

وعن الحسن والشعبي: أيهما أسلم فرق الاسلام بينهما.

الزواج بالأجنبية الكتابية:

اختلف العلماء في الزواج بالكتابية وأصل هذا الاختلاف يرجع الى قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ وقوله: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾[1]

فالآية الاولى بعمومها تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات، فاختلفوا في نكاح الكتابيات لهذا التعارض في ظاهر الآيتين:

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٥.

آراء العلماء في الزواج بالأجنبية الكتابية:

رأي جمهور العلماء:

١ ـ ذهب جمهور العلماء الى اباحة نكاح الحرائر من أهل الكتاب واستدلوا على ذلك بأدلة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾

ب ـ وفي المصنف لعبد الرزاق عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

جـ ـ ودلت السنة العملية على ذلك: أخرج البيهقي وعبدالرزاق أن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية فكتب اليه عمر: ان خل سبيلها فكتب اليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب اليه عمر: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.

وروى الشافعي عن جابر أنه سئل عن ذلك فقال: تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص.

وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: تزوج طلحة يهودية

وروى البيهقي من طريق عبدالله بن السائب أن عثمان بن عفان نكح إبنة الفرافصة الكلبية ـ وهي نصرانية ـ على نسائه، ثم أسلمت على يديه

رأي ابن عمر:

٢ وروي عن ابن عمر القول بحرمة نكاح الكتابية: كما وري هذا عن جماعة من الشيعة الامامية

أ ـ أخرج البخاري عن نافع أن ابن عمر «كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: ان الله تعالى حرم نكاح المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الاشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ان ربها عيسى ـ وهو عبد من عباد الله».

ب ـ وروى الجصاص وغيره عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: «إنا بأرضٍ نخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نساءهم ونأكل من طعامهم؟ قال: فقرأ عليَّ آية التحليل وآية التحريم، قلت: إني أقرأ ما تقرأ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال فأعاد عليَّ آية التحليل وآية التحريم».

وأخرجه بنحوه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي.

والمراد بآية التحليل قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، وبآية التحريم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾.

وكلام ابن عمر في هذه الرواية يعني عن القطع بالحل أو الحرمة لأن احدى الآيتين تقتضي التحليل. والأخرى تقتضي التحريم.

وحمل جمهور العلماء آية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ على ما عدا أهل الكتاب، وجعلوا آية المائدة مخصصة لعموم آية البقرة.

وعن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لابأس، قال: قلت: فان الله تعالى قال: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾، قال: أهل الأوثان والمجوس.

وناقش الفقهاء ما ذهب اليه ابن عمر ومن تبعه ممن قال بتحريم الزواج بالكتابيات استناداً الى قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ فقالوا في الاجابة عن ذلك:

ان قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ لا يخلو من أحد معنيين:

أحدهما: أن يكون على اطلاقه ومقتضى هذا الاطلاق دخول الكتابيات فيه

والثاني: أن يكون مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات.

فان قلنا بالأول ـ وهو على الاطلاق ـ وان لفظ المشركات يتناول الوثنيات والكتابيات فان قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يكون مخصصاً له، فيخص من عموم المشركات الكتابيات ـ ولا يصح في مثل هذا القول بالنسخ لأنه متى أمكن ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما ولم يجز لنا نسخ العام بالخاص الاّ بيقين.

ومن جهة أخرى فان البقرة قد نزلت بعد الهجرة في السنة الثانية، أما المائدة فانها من أواخر ما نزل ولا ينسخ المتقدم المتأخر

وان قلنا بالثاني ـ وهو أن يكون قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات ـ

فقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يكون ثابت الحكم اذ ليس هناك نص يوجب نسخه

١ ـ وناقش القائلون بالتحريم هذا فقالوا: ان المراد بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾ اللاتي كن كتابيات فأسلمن كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم﴾[1]، وقال: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، ويؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[2]

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن اطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف الى طائفتين: اليهود والنصارى، دون المسلمين، ودون سائر الكفار، ولا يطلق على المسلمين أنهم أهل الكتاب، كما لا يطلق عليهم أنهم يهود أو نصارى، والله تعالى حين قال: ﴿وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله﴾ لم يطلق الاسم عليهم الاَّ مقيداً بذكر الايمان عقبه، وكذلك قوله تعالى: ﴿من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ فذكر ايمانهم بعد وصفهم بأنهم أهل الكتاب

ولم يأت في القرآن الكريم اطلاق أهل الكتاب من غير قيد الايمان الاَّ وكان المراد به اليهود والنصارى، وآية المائدة مطلقة من هذا القيد ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

---

١ سورة آل عمران. الآية: ١٩٩

٢ ـ سورة آل عمران. الآيتان: ١١٣، ١١٤

الثاني: أن الله تعالى ذكر المؤمنات في قوله: (والمحصنات من المؤمنات﴾ وهذا يشمل من نشأ منهن على الاسلام ومن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن ولا يجوز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فأسلمن لأن هذا يكون لغوا وتعالى كلام الله عن ذلك، فوجب أن يحمل قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ على الكتابيات اللاتي لم يسلمن.

الثالث: أنه لا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره الاَّ بدليل يوجب صرفه، وظاهر لفظ ﴿الذين أوتوا الكتاب﴾ أن هذا خاص بالكتابيات اللاتي لم يسلمن ولو حمل على اللاتي أسلمن لزالت فائدة العطف على المؤمنات.

الرابع: أنه من المعلوم أن قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ لا يراد به طعام الذين كانوا من أهل الكتاب وانما المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ يكون المراد به الكتابيات دون المؤمنات.

٢ ـ واحتج القائلون بالتحريم كذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[1] ووجه الاستدلال أن الكتابية كافرة وقد قال الله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾[2] وقال: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾[3]

---

١ ـ سورة الممتحنة الآية: ١٠

٢ ـ سورة البينة الآية: ١

٣ سورة البينة. الآية: ٦

وأجيب عن آية الممتحنة بوجهين:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ نزل في المرأة الحربية اذا خرج زوجها مسلما أو الرجل الحربي تخرج أمرأته مسلمة يدل على هذا قوله تعالى في الآية: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾

والوجه الثاني: سلمنا أن الآية عامة في المشركة والكتابية ولكننا لا نسلم أنها باقية على عمومها، فقد خصصتها الآية الأخرى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾

وأجيب عن آيتي سورة البينة بأن الله تعالى قد عطف المشركين على أهل الكتاب ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾ ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ والعطف يقتضي المغايرة، فدل هذا على أن لفظ (المشركين) لا يتناول أهل الكتاب.

٣ ـ رأي ابن عباس:

فرق ابن عباس في نكاح الكتابيات بين الحربيات والذميات فحرم نكاح الحربيات وأحل نكاح الذميات، وقال لا تحل نساء أهل الكتاب اذا كانوا حرباً واستدل على ذلك:

١ ـ بقوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1]

---

١ ـ سورة التوبة الآية: ٢٩

ووجه الاستدلال أن المتصفين بهذه الصفات الذين أمرنا بقتالهم شأنهم شأن الكفار

وأجيب عن ذلك بأن هذه الصفات لم تمنع من وصفهم بأنهم من أهل الكتاب حيث قال تعالى في الآية: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾ وظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ العموم وهذا يقتضي جواز نكاح الكتابية حربيةً كانت أو ذميةً

٢ ـ وبقوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾[1]

ووجه الاستدلال أن النكاح يوجب المودة بقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[2] فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظوراً لأن قوله تعالى ﴿يوادون من حاد الله ورسوله﴾ انما يقع على أهل الحرب ويصدق عليهم لأنهم في حد غير حدنا.

وأجيب عن ذلك بأن المودة ليست شرطا في النكاح بقوله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ ولكنها أمر مرغوب فيه ليحقق النكاح غايته في العشرة الزوجية، وغاية ما في الاستدلال القول بكراهية مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب.

والى هذا ذهب بعض العلماء وعليه جماعة من الشيعة الامامية

---

١ سورة المجادلة الآية: ٢٢

٢ ـ سورة الروم. الآية: ٢١

نكاح الأمة الكتابية:

اختلفوا في نكاح الأمة الكتابية ويرجع اختلافهم الى معارضة دليل الخطاب للقياس وذلك أن قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[1] يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة دليل الخطاب، والقياس يوجب الجواز، اذ القياس ان كل وطء يحل بملك اليمين يحل بالنكاح والكتابية تحل بملك اليمين فتحل بالنكاح كالمسلمة

١ ـ ذهب الجمهور الى جواز نكاح الأمة الكتابية بشرطين:

الأول: أن لا يكون قادراً على مهر الحرة.

الثاني: أن يخشى العنت.

وأضاف الشافعي الى ذلك بقوله أن لا يكون تحته حرة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعمل بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصنَّ فان أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾[2]

والطول في الآية الغنى والسعة والقدرة وأصله في اللغة القدرة وقوله تعالى: ﴿لمن خشي العنت منكم﴾ أي لمن خاف على نفسه

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٢٥

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٢٥

الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وأصل العنت في اللغة المشقة

٢ ـ وذهب الاحناف الى جواز نكاح الأمة الكتابية لمن لم يكن تحته حرة، وأن حكمها حكم الأمة المسلمة في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾

واستدلوا:

أ ـ بعموم قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فقالوا: ان الاحصان هنا بمعنى العفة لا بمعنى الحرية، وهذا يشمل الكتابية مطلقاً حرة كانت أو أمة يدل على هذا قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الاَّ ما ملكت أيمانكم﴾[1] حيث استثنى ملك اليمين من المحصنات فدلّ على أن الأسم يقع عليهنَّ ولولا ذلك لما استثناهنَّ.

وقوله تعالى: ﴿فاذا أحصنَّ فان أتين بفاحشة﴾ فاطلق اسم الاحصان في قوله: ﴿فاذا أحصن﴾ على الاماء.

ولما ثبت أن اسم المحصنات يقع على الكتابيات من الحرائر والاماء وأطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ كان عاماً في الحرائر والاماء منهن

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٢٤

وأجيب عن هذا بأن الله خص المؤمنات من الاماء في قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ عند عدم الطول ولمن خشي العنت، فدل هذا على أن غير المؤمنات ليس لهنَّ هذا الحكم.

ونوقش هذا بأن تخصيص المؤمنات بالذكر لا يدل على أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق﴾ اذ لا دلالة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحال، كما أن قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة﴾ لا يدل على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة.

ورد هذا بان آية ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ سيقت مساق الرخص ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[2] فاذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم، فمساق الآية يدل على أنه لا يباح نكاح الأمة الاَّ بشرطين: أحدهما: عدم الطول، والثاني: خوف العنت.

ودليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ أصل من أصول الاستدلال هنا، لأنه يختلف عما ذكرتموه، فإن الله تعالى قد يخص الوصف بالذكر للتنبيه على أمر فقوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق﴾ تنبيه على حالة الاثراء وخص حالة الاملاق بالنهي لانها هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الابن فيها وقوله: ﴿لا

١ ـ سورة الاسراء. الآية: ٣١

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٣٠

تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ تنبيه على الحالة التي تتعلق بها النفوس بالنهي، وكانت واقعاً عندهم. أما آية ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ فليست كذلك، لأن وصف الايمان جاء مقروناً بشرط في سياق يدل على الرخصة فوجب اعتبار ذلك في العمل بدليل الخطاب

ب ـ واستدل الاحناف كذلك بدليل عقلي بطريق القياس، فقالوا إنه لا خلاف بين الفقهاء في اباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة، فان المسلمة لما جاز وطؤها بملك اليمين، جاز وطؤها بالنكاح وان الأخت من الرضاعة وأم المرأة وحليلة الابن وما نكح الآباء لما لم يجز وطؤهن بملك اليمين حرم وطؤهن بالنكاح، فلما اتفق الجميع على جواز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وجب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذي يجوز فيه وطء الحرة المنفردة.

وأجيب عن هذا الاستدلال بان العلة غير مطردة فانه قد يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ولا يجوز بالنكاح كما اذا كانت تحته حرة في مذهبكم.

ولأن الأمة الكتابية تفارق الأمة المسلمة لأن نكاح الأمة المسلمة لا يؤدي الى استرقاق الكافر ولدها، لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكاً لكافر ويقر ملكه عليها، وولدها مملوك لسيدها

الزواج بامرأة من بني تغلب أو بامرأة مجوسية:

اختلف العلماء في الزواج بامرأة من بني تغلب أو بامرأة مجوسية، ومنشأ الاختلاف ما جاء عن قبول الجزية من بني تغلب، كما تقبل من أهل الكتاب، وقبولها من المجوس، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1].

١ ـ فقيل: يجوز نكاح التغلبية أو المجوسية بطريق القياس فيقاس جواز نكاحهما على جواز قبول الجزية

٢ ـ وقال الجمهور: ان هذا لا يجوز لأنهم ليسوا من أهل الكتاب، واستدلوا على ذلك:

أ ـ بقوله تعالى: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾[2]، فاخبر تعالى ان أهل الكتاب طائفتان، فلو كان بنو تغلب أو المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف أو أربع الا ترى أن من قال: انما لقيت اليوم رجلين ينفي قوله أن يكون قد لقي أكثر منهما.

فأهل الكتاب هم أهل التوراة وأهل الانجيل من اليهود والنصارى ولا يدخل فيهم بنو تغلب ولا المجوس ولا أهل الصحف الأخرى كصحف ابراهيم وزبور، وداود لأنها كانت مواعظ لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

---

١ ـ رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٢ سورة الأنعام. الآيتان: ١٥٥، ١٥٦

ب ـ وبأن بني تغلب لم يتمسكوا س النصرانية الا بأكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب وبأن المجوس لم ينتحلوا شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه وانما يقرأون كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا فليسوا اذاً أهل كتاب.

جـ ـ وحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على ذلك.

فعن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله (ﷺ) أخذها من مجوس هجر»[1]

«ان عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: اشهد لسمعت رسول الله (ﷺ) يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2]

ووجه الدلالة من وجهين.

الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صرح بأنه لا يدري كيف يصنع في أمرهم ولو كانوا أهل الكتاب لعلم ذلك

الثاني: أن عبدالرحمن بن عوف روى عن رسول الله (ﷺ) قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فلو كانوا من أهل الكتاب لما قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. ولقال: هم من أهل الكتاب.

---

١ ـ رواه الشافعي.

٢ رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

د ـ وفيما كتبه رسول الله (ﷺ) الى أهل الروم ﴿يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾[1]

هـ ـ وما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿ألم غلبت الروم﴾[2] يدل على ذلك، فان المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل الكتاب، وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم ليسوا بأهل الكتاب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة.

محاذير الزواج بالأجنبية الكتابية:

اذا كان الزواج بالأجنبية الكتابية مباحاً ـ وهو ما قال به جمهور العلماء فيما سلف ـ بانه لا يخلو من محاذير ذات أثر يتخوف الانسان منه، ويدعو الى العزوف عنه

المحذور الأول: ان الكتابية اليهودية أو النصرانية تحمل بين جوانبها دينا تؤمن به، وتتمسك بتعاليمه وترى نفسها ملزمة بالعمل به، فتقيم حياتها على نهجه، ويتربى أولادها من رجل مسلم على يديها، والأم هي محضن الطفولة ويتأثر الطفل بامه أكثر من تأثره بأبيه، فيتأسى بها، ويحاكيها في سلوكها ويجد من حنانها وعطفها وبرها ما يجعلها رهن اشارتها فينشأ الطفل بحس ايماني يجذبه الى دين أمه، واذا لم يعتنق هذا الدين فان الميل اليه قد يظل قرينا له، فلا يكون انتماء مثل هذا الطفل الى أمة الاسلام انتماء راجحاً.

---

١ سورة آل عمران. الآية: ٦٤

٢ ـ سورة الروم. الأيتان: ١، ٢

والمحذور الثاني: ان الصراع العالمي بين المعسكرات الدولية تميز بالطابع العقدي الذي تدين به كل دولة ويدين به كل معسكر، ولم يعد صراعاً مادياً بحتاً واستطاعت الدول أن توظف الأشخاص في أعمال الجاسوسية التي تزودها بالمعلومات الممكنة عن خصومها، وأن تستخدمهم في التوجيه الذي تريده.

واذا كان هذا يصل الى شراء النفوس الضعيفة التي تبيع دينها ووطنها بثمن بخس وتقع تحت تأثير مغريات الحياة أسيرة ذليلة، فان الاستجابة الى ذلك يكون أقوى في بلاد الاسلام لدى النساء والكتابيات.

واذا كانت الكتابية زوجاً لشخص قيادي مؤتمن على أسرار أمته، فان تسرب هذه الأسرار أمر ميسور وله خطره الأكبر على مصلحة الأمة، ولذا تحظر بعض الدول على فئات خاصة بالزواج بأجنبية حتى تتلافى الخطر الذي يكمن وراء هذا الزواج وتكون في مأمن منه.

المحذور الثالث: ان الانسان تتكون لديه عادات وتقاليد وأعراف يكتسبها من دينة ومجتمعه وتتسع الشقة في ذلك بين شخصين مختلفين في الدين فللمجتمع المسلم عاداته وتقاليده وأعرافه وللمجتمع اليهودي أو النصراني عاداته وتقاليده وأعرافه وكثير من هذا وثيق الصلة بالدين، كالسفور والاختلاط والشرب والغناء والرقص، ونظير هذا ما يكون في صور المعاوضات المالية المتعددة والنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية هذا من شأنه أن يجعل

هناك فجوة بين المسلم، وزوجه الكتابية، فكيف يتعارفان على أمر واحد يتفقان عليه؟

المحذور الرابع: إن بعض الدول الكتابية بينها وبين الاسلام حرب طاحنة وتقلبات الظروف السياسية تجعل هذه الحرب محتملة في كل وقت، واذا كانت امرأة المسلم التي يعاشرها من احدى هذه الدول الحربية فان الوفاق بينهما يصبح مرتقى صعباً، ومع عدم الوفاق يجنح كل منهما الى الانتصار لدينه، ولدولته، وينهار بناء الأسرة ويفسد مناخها ويتعذر استمرارها وما أمر الحرب بيننا وبين اليهود ببعيد.

الزواج بأجنبية وطناً ومجتمعاً وإن كانت مسلمة

لاخلاف بأن الزواج بامرأة مسلمة مشروع وان كانت أجنبية وطناً ومجتمعاً ولكن أهداف الزواج النبيلة في تجانس الزوجين من كل وجه: وروابط الوفاق والألفة تدعو أن يختار الزوج امرأة متجانسة معه في العقيدة، ليكون مشربها من مشربه وسلوكها من سلوكه وعواطفها من عواطفه، فالدين معين للفضائل الانسانية وفي سلك عقيدته ينخرط الجم الغفير فتكون الشخصية الجماعية للأمة الكبيرة قوية بقوة لبنتها في الأسرة.

وقد بيّن الرسول (ﷺ) ما يرغب في الزواج وأعطى للدين القدح المعلى في ذلك: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1]

---

١ - رواه الجماعة الاّ الترمذي.

والأصل أن يكون المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة وأن يكونوا كالجسد الواحد في مشاعرهم ومقاييسهم اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، يقول تعالى: ﴿ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[1]، ويقول ﴿وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾[2] والمسلم أخو المسلم مهما اختلف جنساً أو لغة أو وطناً

وشهد العالم في عصور الاسلام الزاهرة أمة الاسلام وقد انضوى تحت لوائها ثلاثة أرباع الدنيا من أقطار وقارات الأرض، وكان قلب الخلافة في المدينة ودمشق وبغداد ينبض بما ينبض به قلب كل مسلم.

ثم دالت الأيام دولتها واستطاع خصوم الاسلام أن ينفثوا سمومهم في الأمة الاسلامية، وأن يمزقوا شملها ويفسدوا عليها حياتها. وكثر الدخل وانتشرت المذاهب، والأفكار الوافدة وانتهب الغرب بشطريه الشيوعي والرأسمالي، أجزاء عزيزة في ديار الاسلام، واستغرب نفر من أبناء جلدتنا فقادوا بلادهم الى ما بهرهم من ألوان الحضارة الغربية

ومن الحق أن نقول: ان الاسلام وحده يكفي في تحصين المرأة المسلمة وصيانتها من الوقوع في تلك الشباك ولكن القليل من الأسر المسلمة هي التي احتمت في دينها وظلت أسرا محافظة على ما يتطلبه

---

١ سورة الأنبياء. الآية: ٩٢

٢ ـ سورة المؤمنون. الآية: ٥٢.

الاسلام منها، وهناك أسر أخرى في بعض البلاد ضعفت أمام موجة التغريب العارمة، أو أثرت في المعتقدات الدخيلة أو سيطرت عليها الطائفية الغالية

وفي مثل هذه الحال ينبغي على الانسان تحقيقاً للتجانس في الحياة الزوجية أن يختار الفتاة التي يتزوجها، حتى يأمن العواقب الوخيمة، وتكون العشرة بينه وبين زوجه عشرة ود ومحبة وألفة

بواعث الزواج بأجنبية:

إن ظاهرة الزواج بأجنبية تخفي وراءها بواعث أهمها:

١ ـ الرغبة في فتاة متعلمة متحضرة:

فقد كانت الفتاة الى عهد قريب في بعض بلادنا لا تجد مجالا للتعليم الاَّ في نطاق ضيق محدود، لا يتجاوز الكتاتيب الصغيرة التي تعلمها القراءة والكتابة، وتحفظها قدراً من القرآن الكريم، أو المدارس الخاصة التي تضيف الى ذلك تعليمها مبادىء العلوم الشرعية وأوليات اللغة العربية، ولكنها تظل غفلاً عن جوانب المرأة الضرورية المتعلقة بأخص وظائفها في شئون المنزل وتربية الأولاد ونظام الأسرة، وما يهيء المناخ الملائم للحياة الزوجية في مستوى حضاري مناسب، وجاءت النقلة الحضارية السريعة بما أفاء الله على تلك البلاد من خيرات فأتاحت للسواد الأعظم استخدام الأجهزة الحديثة في الحياة والمنزل، وتأثيث البيت بأنواع الأثاث المريحة في غرف النوم وقاعات

الاستقبال ومداخل البهو التي تحتاج الى تصفيف وتنسيق، مما يضفي على البيت روح البهجة بألوان الجمال والزينة، وأصبح الطهي فناً يقدم صنوف الطعام الشهي، وصارت المائدة خوانا ذا نسق محكم بديع، يغري الناظر اليه ببهائه وروعته، جاءت هذه النقلة الحضارية فتطلع الشباب المثقف الى الزواج بفتاة تتقن أساليب هذه الحياة الجديدة وتحيط خبراتها فولى وجهه شطر البلاد الأخرى يبحث عن ضالته ويختار لنفسه شريكته

٢ ـ تقاليد الزواج:

فالفتاة في مجتمعاتنا المتحجبة تلزم خدرها وترخي عليها سترها، وتتوارى عن الأنظار في سن مبكرة ولا يراها أحد من أقربائها ولا يطلع على أحوالها ما لم يكن محرماً لها، فهي حلس بيتها لا تبرحه وهيهات أن يعلم بها شاب أو يشاهدها ان رغب في خطبتها، ولا يستسيغ فتياننا المعاصرون الاقدام على الزواج بفتاة مجهولة الحالة، أو الاكتفاء بمشاهدة أم أو أخت لها، فالوصف لا يغني عن المشاهدة وتشتد هذه التقاليد في بعض الأسر فتتخطى حدود الشريعة الاسلامية، وتورث صدود النفس عن الزواج، وتقف سداً منيعاً أمام منافذه، فتكثر العوانس من بناتنا وأخواتنا ويهاجر شبابنا الى الخارج هجرة الطيور الهائمة بحثاً عن ربة الحسن والجمال وقد حيل بينه وبين من تعف بها نفسه من بنات عشيرته وقومه

وقد تكره الفتاة على الزواج ممن لا ترغب فيه ولا يؤخذ رأيها بشأنه

٣ ـ غلاء المهور:

ويأتي غلاء المهور في بعض البلاد عبئا يثقل كاهل من يرغب في الزواج، فان الشباب يقضي فترة من ربيع عمره في التعليم حتى يحصل على درجة علمية، ثم يخرج الى غمار الحياة العملية يواجه معضلاتها ويتحمل مسئولياتها فيرى حاجته الى مسكن يؤويه وزوج يسكن اليها، ولا يفي راتبه بسد حاجته، ولا سيما حاجة الزواج، والناس يغالون في المهور، ويبالغون في الوليمة ويسرفون في مئونة النكاح، وتلك عقبة كأداء لا سبيل لاقتحامها الاَّ بأحد خيارين:

١ ـ أن يدخر الشاب من رزقه ما يعينه على نفقة زواجه، فتمضي سنوات طويلة يكاد فيها مرارة العزوبية حتى يشتعل الرأس شيباً وهو عزب.

٢ ـ أو أن يسافر الى بلد آخر يتيسر فيه الزواج ليحصن نفسه دون عناء، ويصون عمره من الضياع.

ويحلو له الخيار الثاني فلا يتردد في الاقدام عليه

الى العلاج:

علاج هذه الظاهرة يكون بالفهم السديد والتزام حدود الشريعة والقدوة الصالحة:

١ ـ يكون بالفهم السديد، اذ ينبغي أن يفهم شبابنا أن فتاة اليوم غير فتاة الأمس، فقد فتح أمامها باب التعليم على مصراعيه كما فتح للفتى، وأثبتت فتاتنا قدرتها الفائقة على اجتياز مراحله بنجاح، وأصبحت الفتاة تحمل المؤهلات العلمية العالية في شتى

التخصصات، وقامت بمسئوليتها في حقل تخصصها بجدارة وهي تمضي قدماً في هذا السبيل، ولا فرق بينها وبين أترابها في البلاد الأخرى الاَّ فيما تتمتع به من عفة، وما تتحلى به من كريم الشمائل

والجمال الحقيقي هو جمال الخُلق لا جمال الخَلْق وربما تميزت فتاتنا بخصائص الأنوثة وجاذبيتها في القوام اللدن، والمنطق العذب، والصوت الندي، والعاطفة الجياشة والوجدان المرهف، والمشاعر الرقيقة، فهي امرأة عروب، لطيفة العشرة، تغمر زوجها بالود والحنان، وقد قال (ﷺ): «تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1]

٢ ـ ويكون علاج هذه الظاهرة كذلك بالتزام حدود الشريعة، فللشريعة الاسلامية حدودها التي يجب الوقوف عندها دون افراط أو تفريط.

لقد رغب الاسلام في أن يرى الرجل اذا أراد الزواج مخطوبته، وأن يطلع منها على ما يظهر غالبا من غير خلوة بها، بما يرغبه فيها، ففي حديث جابر قال: «قال رسول الله (ﷺ): اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل»، قال فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما يدعوني الى نكاحها[2]

وفي حديث الواهبة المتفق عليه «فصعَّد فيها النظر وصوبه».

---

١ ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢ رواه أحمد وأبو داود.

فهذه الرؤية المشروعة أدعى الى الألفة والوفاق في عشرة الحياة الزوجية «أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما»[1]

وللمرأة البالغة الرشيدة الحق في اختيار زوجها، ولكن المرأة رقيقة العاطفة، سريعة التأثر وتغريها ظواهر الأمور، ولا تخبر أحوال الرجال، فقد تختار لنفسها زوجاً غير كفء، فيلحق أسرتها ما يلحق بها من عار، وهي شديدة الحياء، والحياء من أخص صفات أنوثتها، فصانها الاسلام من التبذل تكريماً لها، وجعل حق تولي العقد ومباشرته لوليها، «لا نكاح الاّ بولي»[2] «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها»[3]

وليس للولي أن يجبرها بل يشترط رضاها باتفاق اذا كانت ثيباً، وعند جمهور العلماء اذا كانت بكراً بالغا، «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، فقالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[4] «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها»[5] وكان سكون البكر اذناً منها لغلبة حيائها

ولا يجوز للولي أن يعضل وليته اذ دعيت الى كفء وبصداق مثلها، ولها أن ترفع أمرها الى السلطان فيزوجها، والأب وحده هو

---

١ رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة

٢ أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه.

٣ - رواه ابن ماجة والدار قطني.

٤ رواه الجماعة.

٥ - رواه الجماعة الاّ البخاري.

الذي يجوز لها تزويج الصغيرة غير البالغة، اذ لا مراء في عطفه وحبه، وذلك يدعوه الى اختيار الأصلح لها.

وللمرأة الثيب أن ترد نكاح غير الكفء اذا زوجها وليها بغير رضاها «عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله (ﷺ) فرد نكاحها»[1]

وخير رسول الله (ﷺ)فتاة بكراً زوجها أبوها كرها «عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي (ﷺ)»[2]

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة الى رسول الله (ﷺ) فقالت: ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن اعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء»[3]

قال ابن القيم: ورضاها بالزواج هو ما ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، الى أن قال: ان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها الاَّ برضاها، ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بغير اذنها؟ وكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها؟ ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من

---

١ أخرجه الجماعة الاَّ مسلماً.

٢ ـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدار قطني.

٣ ـ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

تزويجها بمن لا تختاره، ولكن الزواج له اتصال بالأسرة، فراعى الاسلام حق الأسرة فيه، وجعل للأولياء بعض الشأن وأعطاهم حق الرفض ان أساءت المرأة اختيار زوجها.

والمهر حق س حقوق المرأة على بعلها ولا يعني هذا أن تكون المرأة سلعة يتجر وليها بها، ويغالي في مهرها، وليس المهر عوضاً مالياً بحتاً، كما فهم بعض الناس ولكنه هدية لازمة وعطاء مقرر يرمز الى رغبة الرجل في المرأة والتعبير عنه بالصداق ينطوي على معنى الصدق في حياة الزوجين. وقد سماه القرآن صدقة ونحلة، لينزع من النفوس المعاوضة المالية الجافة، فلا بأس أن تطيب نفس المرأة عن شيء من هذا الحق، لتؤكد أواصر الحب في الحياة الزوجية، وتوثق الروابط القلبية والأحاسيس النفسية الكريمة، ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾[1]

ولذا نص بعض الفقهاء على أن المهر شرع إبانة لشرف عقد الزواج، ولم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة ولو كان كذلك لوجب تقديم تسميته، لكن تقديم تسميته غير واجبة، وليست شرطا في صحة النكاح، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهم فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾[2]،

---

١ سورة النساء. الآية: ٤.

٢ سورة البقرة. الآية: ٢٣٦

حيث دلت الآية على أنه لا وزر ان كان طلاق قبل الدخول في عقد لم يسم فيه مهر، ولا طلاق اذا لم يكن عقد صحيح، فكان هذا دليلاً على أن العقد لا ينعقد صحيحاً اذا لم يسم مهر فيه، ولو كان شرطاً للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر

ويؤيد هذا ما روي «أن سائلاً سأل عن عبدالله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرا، ثم قال: أقول فيها برأيي، فان يك صواباً فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبده وفي رواية: فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان. أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط فقام رجلان وقالا: نشهد أن رسول الله (ﷺ) قضى في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه فسر ابن مسعود رضي الله عنه سرورا لم يسر قط مثله بعد اسلامه، لما وافق قضاؤه رسول الله (ﷺ)»[1]

ويستحب تخفيف المهر لقوله (ﷺ): «أعظم النكاح بركة أيسره مئونة»[2]

ونهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الغلو في المهر فقال: «لا تغلوا صداق النساء، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي (ﷺ) ما أصدق رسول الله (ﷺ) امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[3]

---

١ رواه أصحاب السنن.

٢ ـ رواه أحمد.

٣ ـ رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وجعل الحنفية الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم، وقال: مالك وأحمد أقل المهر ربع دينار أو مقدار ثلاثة دراهم، وقال: الشافعي: لا حد لأدناه، وكل ما يصدق عليه اسم المال أو يكون عوضا عن مال يصح أن يكون مهرا

وقال رسول الله (ﷺ) في الحديث المتفق عليه: «التمس ولو خاتما من حديد» ثم قال: «زوجتكها بما معك من القرآن».

٣ ـ ويكون علاج هذه الظاهرة كذلك بالقدوة الصالحة، انه لا يكفي في تذليل عقبات الزواج الخطب، والمواعظ، والأحاديث، والمقالات، والمحاضرات، حتى يقترن هذا بالقدوة الصالحة، فان الناس يرهبون الخروج على العادات والتقاليد ويخشون أن تلوكم الألسنة بالنقد، واذا رأوا نفرا من أولى النهي وذوي الجاه والثراء قد تنزلوا عن المألوف مما لا يوافق الشرع وذللوا ما في الزواج من صعاب تأسوا بهم، وسلكوا طريقهم حتى يصير غير المألوف مألوفاً ويجري العرف بما يتوخى فيه روح الشريعة الاسلامية ومقاصدها النبيلة في الزواج، ويومئذ لا تدعو الحاجة الى الحديث عن الزواج بأجنبية ومشكلاته

تحت الطبع لدى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٦ - ١٩٩٦م